(315) النصب ب (ان). الثاني - الجزم ب (لا) على النهي. وقال ابوجعفر (عليه السلام): ادنى الشرك الرياء. وقوله " وبالوالدين احسانا " العامل فيه (أمر) أي امر بالوالدين إحسانا، واوصى بالوالدين احسانا. ودليله من وجهين: احدهما - ان في (حرم كذا) معنى اوصى بتحريمه، وامر بتجنبه. الثاني " ذلكم وصاكم به " وقوله " ولاتقتلوا اولادكم من املاق " عطف بالنهي على الخبر، لان قوله " ولاتقتلوا " نهي، وقوله اوصى ألا تشركوابه شيئا، وأوصى بالوالدين احسانا خبر، وجاز ذلك كماجاز في قوله " قل اني امرت ان اكون اول من أسلم ولاتكونن من المشركين (2) وقال الشاعر: حج وأوصى بسليمى الاعبد * ان لاقرى ولا تكلم أحدا ولاتمش بفضاء بعدا * ولايزل شرابها مبردا (3) والاملاق: الافلاس من المال والزاد يقال: املق إملاقا ومنه الملق لانه اجتهاد في تقرب المفلس للطمع في العطية. وقال ابن عباس وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك: الاملاق الفقر، نهاهم ا ان يقتلوا أولادهم خوفا من الفقر. وقال " نحن نرزقكم واياهم " وقوله " ولاتقربوا الفواحش " نهي عن الفواحش وهي القبائح. وقيل: الفاحش العظيم القبح، والقبيح يقع على الصغير والكبير، لانه يقال القرد قبيح الصورة ولايقال فاحش الصورة. وضد القبيح الحسن وليس كذلك الفاحش. قال الرماني ويدخل في الاية النهي عن الصغير، لان قرب الفاحش عمل الصغير من القبيح. وقوله " ماظهر منها ومابطن " قيل في معناه قولان: أحدهما - قال ابن عباس والضحاك والسدي: كانوا لايرون بالزنا بأساسرا، ويمنعون منه علانية، فنهى ا عنه في الحالتين.

---

(2) سورة 6 الانعام آية 14 (3) مجاز القرآن 1 / 364 وتفسير الطبري 12 / 216